فهرست الجزء الاول من مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر، بهامشه در المنتقى شرح الملتقى

٨ كتاب الطهارة
٢٦ فصل تجوز الطهارة بالماء المطلق
٣٣ فصل تنزح البئر
٣٧ باب التيمم
٤٤ باب المسح على الخفين
٥١ باب الحيض
٥٦ فصل المستحاضة ومن به سلس بول
٥٧ باب الانجاس
٦٧ كتاب الصلاة
٨٦ باب صفة الصلاة
٩١ فصل فى صفة الشروع
١٠٢ فصل فى احكام القراءة
١٠٧ فصل الجماعة سنة مؤكدة
١١٣ باب الحدث فى الصلاة
١١٧ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها
١٢٧ باب الوتر والنوافل
١٣٥ فصل التراويح سنة مؤكدة
١٣٩ فصل فى الاستسقاء
١٤٠ باب ادراك الفريضة
١٤٤ باب قضاء الفوائت
١٤٧ باب سجود السهو
١٥٣ باب صلاة المريض
١٥٦ باب سجود التلاوة
١٦٠ باب المسافر
١٦٥ باب الجمعة
١٧٢ باب صلاة العيدين
١٧٧ باب صلاة الخوف
١٧٨ باب الجنائز

١٨٢ فصل فى الصلاة على الميت
١٨٨ باب الشهيد
١٩٠ باب الصلاة فى داخل الكعبة
١٩١ كتاب الزكاة
١٩٧ باب زكاة السوائم
١٩٨ فصل فى زكاة البقر
١٩٩ فصل فى زكاة الغنم
٢٠٠ فصل فى زكاة الخيل
٢٠٥ باب فى زكاة الذهب والفضة والعروض
٢٠٨ باب العاشر
٢١٢ باب الركاز
٢١٤ باب زكاة الخارج
٢١٩ باب فى بيان احكام المصرف
٢٢٦ باب صدقة الفطر
٢٢٩ كتاب الصوم
٢٣٩ باب موجب الفساد
٢٤٨ فصل فى الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها
٢٥٥ باب الاعتكاف
٢٥٨ كتاب الحج
٢٦٧ فصل فى بيان الاحرام
٢٧٠ فصل اذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
٢٨٤ فصل تعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها
٢٨٦ باب القران والتمتع
٢٩١ باب الجنايات
٢٩٧ فصل الجناية على الاحرام فى الصيد
٣٠٢ باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٣٠٤ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٣٠٥ باب الاحصار والفوات
٣٠٧ باب الحج عن الغير
٣١٠ باب الهدى

٣١١ مسائل منثورة فى كتاب الحج
٣١٥ كتاب النكاح
٣٢٢ باب المحرمات
٣٣٢ باب الاولياء والاكفاء
٣٣٩ فصل فى الكفاءة
٣٤٣ فصل فى تزويج الفضولى
٣٤٥ باب المهر
٣٦٤ باب نكاح الرقيق
٣٦٩ باب نكاح الكافر
٢٧٣ باب القسم
٣٧٥ كتاب الرضاع
٣٨٠ كتاب الطلاق
٣٨٥ باب ايقاع الطلاق
٣٩٢ فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان
٣٩٧ فصل فى شبه الطلاق ووصفه
٣٩٩ فصل فى طلاق غير المدخول بها
٤٠٢ فصل فى الكنايات
٤٠٧ باب التفويض
٤١٦ باب التعليق
٤٢٧ باب طلاق المريض
٤٣٢ باب الرجعة
٤٤١ باب الايلاء
٤٤٦ باب الخلع
٤٥٤ باب الظهار
٤٦٢ باب اللعان
٤٦٩ باب العنين
٤٧٢ باب العدة
٤٧٩ فصل فى الاحداد
٤٨٢ باب ثبوت النسب
٤٨٨ باب الحضانة

٤٩٢ باب النفقة
٥٠٤ فصل ونفقة الطفل الفقير
٥١٣ كتاب الاعتاق
٥٢٣ باب عتق البعض
٥٢٩ باب العتق المبهم
٥٣٦ باب العتق على جعل
٥٣٩ باب التدبير
٥٤٢ باب الاستيلاد
٥٤٣ كتاب الايمان
٥٥٠ فصل وحروف القسم
٥٥٦ باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغيرذلك
٥٦٤ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام
٥٧٨ باب اليمين فى الطلاق والعتق
٥٨١ باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغيرذلك
٥٨٨ باب اليمين فى الضرب والقتل وغيرذلك
٥٩٢ كتاب الحدود
٦٠٠ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه
٦٠٥ باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها
٦٠٩ باب حد الشرب
٦١٢ باب حد القذف
٦١٧ فصل فى التعزير
٦٢١ كتاب السرقة
٦٢٧ فصل فى الحرز
٦٣١ فصل فى كيفية القطع واثباته
٦٣٧ باب قطع الطريق
٦٣٩ كتاب السير
٦٤٧ باب الغنائم وقسمتها
٦٥٣ فصل فى كيفية القسمة
٦٥٩ باب استيلاء الكفار
٦٦٣ باب المستأمن

٦٦٥ فصل فيما بقى من احكام المستأمن
٦٦٨ باب العشر والخراج
٦٧٧ فصل فى احكام الجزية
٦٨٨ باب المرتد
٦٩٨ ثم ان الفاظ الكفر انواع
٧٠٧ باب البغاة
٧٠٩ كتاب اللقيط
٧١٢ كتاب اللقطة
٧١٧ كتاب الابق
٧٣٠ كتاب المفقود
٧٣٢ كتاب الشركة
٧٣٨ كتاب الوقف
٧٥٥ فصل اذا بنى مسجدا ثم زول ملكه

شركت صحافيهٔ عثمانيه

شرح الملتقى الابحر المشهور بين العباد بالداماد

شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه و تركيه غايت مصحح واهون فيأتله نشر اولنديغي كبي لهالحمد اشبو بيك اوچيوزطقوز سنهسي دخي مذكور كتابك تصحيحنه اهتمام ايله طبعنه موفق اولنوب بيوك ديپو زيتوسي حكاكلر ارقه زقاغنده (٢ و ٤) نومرولي مغازه اولوب برنجي شعبهسي حكاكلرده (٣) نومرولي دكانده وايكنجي شعبه سي ازميرده كاغدجيلر ايچنده بكلرلي زاده حافظ احمد طلعت افندينك (١٦) نومرولي دكانده واوچنجي شعبهسي قونيهده صوفي زاده محمد رضا افندينك دكانده ودردنجي شعبهسي طربزون سپاهي پازارنده كائن صحاف موسى افندينك دكانده وبشنجي شعبهسي ارضرومده كليسا قپوسنده ملاداود زاده شمس الدين افندينك وكورجي قپوسنده شيخ افندى يكنى سليمان رفقى افندينك دكانلرنده والتنجي شعبهسي بارطينده قره قاش زاده ابراهيم افندينك دكانده وسلانيكده استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افندينك دكانده كرك ومصارفات نقليهسي ضميله استانبول فيأتنه صاتلمقدهدر

(ناشري)

شركت صحافيهٔ عثمانيه مديرى الحاج (احمد خلوصى)

١٨ جمادى الآخر سنه ٣٠٩ تاريخيله (مطبعهٔ عامره) ده معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

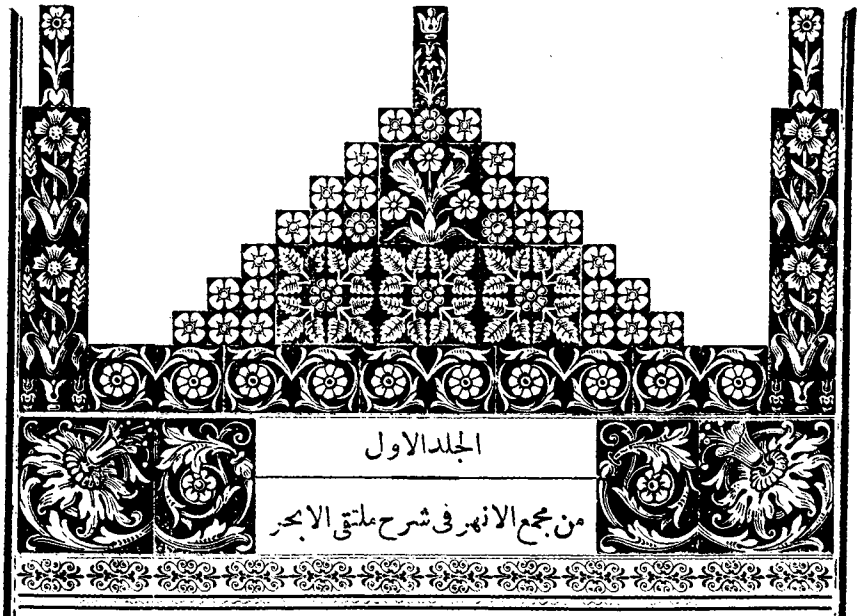

الجلد الاول

من مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الايمان بهدايته الازلية ❊ ووفقنا لمداومة الصلاة بعنايته العلية ❊ واطلعنا على الاصول وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية ❊ وفرض علينا الزكاة لازالة الوسخ عن الاموال البهية ❊ وشرفنا بالصوم والحج فانهما مكفران للذنوب ❊ وكاشفان عن ظلم المعاصى وغياهب الريوب ❊ حمدا لايكتنه كنهه فى البداية والنهاية ❊ وهو مرقاة الاصول ومعراج الرواية والدراية ❊ هو الله لااله سواه ❊ ولامنازع لماعدله وسواه ❊ والصلاة على اشرف الخلائق الانسية ❊ ومجمع الخلائق الانسية ❊ وطور التجليات الاحسانية ومهبط الاسرار الرحمانية ❊ وترجمان لسان القدم ❊ ومنبع العلم والحلم والحكم ❊ سيدنا محمد الذى وسم الحلال والحرام ❊ ورسم الاحلال والاحرام ❊ علما للدين المبين واماما للحكام ❊ وموطدا للملة ومهدا للاسلام ❊ صلاة ممدودة مداها ❊ باقية الوصول الى منتهاها ❊ وعلى آله واصحابه الذين هم قاطعوا دابر اهل الضلالة ❊ وقالعوا عرق اهل الغواية والجهالة ❊ ماتجلت وجوه الاسلام بغرر التدقيق ❊ وتجلت صدور الاحكام بدرر التحقيق (وبعد) ❊ فيقول المفتقر الى الملك المنان ❊ عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان ❊ المدعو بشيخ زاده ❊ جعل الله له الحسنى وزياده ❊ وغفرله ولوالديه ❊ واحسن اليهما واليه ❊ ان الكتاب المسمى بملتقى الابحر بحر زاخر ❊ وغيث ماطر ❊ وان كان صغير الحجم ❊ ووجيز النظم ❊ لكن جميع الواقعات من المسائل ❊

﴿در المنتقى فى شرح الملتقى﴾

❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ الحمد لله مستحق الحمد ❊ والصلاة والسلام على سيدنا محمد ❊ اشرف رسول واكمل عبد ❊ وعلى آله واصحابه ذوى العلا والمجد ❊ صلاة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد ❊ مانطق مؤلف فى تأليفه بأما بعد ❊

(قد يوجد)

قد يوجد فى قعره او فى الساحل ❊ وهو انفع متون المذهب واجل ❊ واتمها فائدة واكمل ❊ خال عن الزوائد المملة ❊ والاختصارات المخلة ❊ وشهرته فوق الاطناب فى مدحته ❊ رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته ❊ قد شرحه بعض من العلماء ❊ وكشف عن حقائقه المستجنة غير واحد من الفضلاء ❊ الا ان منهم من اطنب بلا فائدة ❊ ومنهم من أوجز بلا ربط ولا قاعدة ❊ لايرى فيما قالوا شفاء لعليل ولا رواء لغليل ❊ بل لايخلو من زيغان الابصار على الناظرين ❊ والتخالج فى بال اكثر المتأملين ❊ فأردت تبيين مكنونه عن كل محكم وغامض ❊ وتحقيق لبه من كل حلو وحامض ❊ من غير اطناب ممل ❊ وايجاز مخل ❊ والحقت به كثيرا من الفوائد الجمة ❊ والمسائل المهمة ❊ متوغلا فى تخليص الحق والصواب ❊ وتمييز القشر عن اللباب ❊ مع قلة البضاعة وكثرة الهموم والآلام ❊ واشتغال نيران شدائد الطريق فى الليالى والايام ❊ واختلال الحال ❊ وتراكم بواعث الملال * وسميته بمجمع الانهر ❊ فى شرح ملتقى الابحر * راجيا من المنصف اذا نظر فيه بعين الرضى ❊ ووجد الخطأ ان يصحح على ما اشتهر فيما بينهم ❊ اللئيم يفضح ❊ والكريم يصلح ❊ لان نوع الانسان ❊ قلما يخلو عن السهو والنسيان ومن التقى معاذيره يكون عند كرام الناس معذورا ❊ ولايستحق ان يكون بلومة لائم ملوما مدحورا ❊ بل يكون السعى لديهم مشكورا ❊ والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا ❊ ومبتغيا ان يجعله خالصا لوجه الله الغفار ❊ ووسيلة الى شفاعة نبيه المختار ❊ وشرعت مستعينا بالله الفياض الكريم ❊ ومستعيذا من كل حاسد ولئيم ❊ وذلك فى يمن ايام دولة السلطان الاكرم ❊ عضد سلاطين الامم ❊ ظل الله فى بسيط الارض ❊ عامر المعمورة فى الطول والعرض ❊ قطب فلك السلطنة الغراء ❊ مركز دائرة الخلافة العليا ❊ مالك ازمة امور العالمين ❊ حافظ ثغور بلاد المسلمين ❊ لنصرة الدين المبين ❊ والشرع المطهر المتين ❊ المنصور بالتأييدات الفائضة من السماء ❊ المظفر بورود الجنود الغيبية على الاعداء ❊ المؤيد من عند الله الوهاب بالتوفيق ❊ المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق ❊ آمر العباد باقامة النفل والفرض ❊ المخصوص بتشريف هو الذى جعلكم خلائف فى الارض ❊ انور من بدر الدجى فى هالة البرايا ❊ اظهر من شمس الضحى فى العدالة بين الرعايا ❊ ملاذ ارباب الحاجات والعلماء ❊ معاذ كافة الفقراء والضعفاء ❊ حامى حوزة الاسلام ❊ مروج قواعد الشريعة باجراء الاحكام ❊ ضابط اقطار الامصار بالقوة القاهرة رابط اطراف الآفاق بالدولة الباهرة ❊ ناصب رايات النصفة بعد اندراسها ❊ مظهر آثار العدالة عقيب انطماسها ❊ مؤسس مبانى الانصاف

فلما يسر الله تعالى تتميم التحرير ❊ على التنوير ❊ المدعو بالدر المختار ❊ فى شرح تنوير الابصار المنتخب من شرحى الكبير ❊ المسمى بخزائن الاسرار ❊ وبدايع الافكار ❊ فى شرح تنوير الابصار ❊ وجامع البحار ❊ وقد جاء بحمد الله تعالى على منوال لم اسبق له بنظير فى التعليل و التقرير ❊ والتصحيح والتحرير ❊ حاويا لفوائد تقربها العين ❊ وفرائد يقول البحر الزاخر مع البحر الزاخر والمحيط من اين ❊ وشوارد ونوادر باشرت اقتناصها ❊ وعجايب غرائب استخرجت من قاموس القريحة عناصرها ❊ وتحقيقات تدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين ❊ وتحرق نيرانها افئدة المتصلفين ❊ لايعقلها الا العالمون ❊ ولايجحدها الا الظالمون ❊ ولا يعرض منها الا كل مريض الفؤاد ❊ من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فالهه من هاد

التمس مني بعض المترددين افاضل المشتغلين ❊ بعد شروعه في قراءة المتن المسمى بملتقى الابحر ❊ الذى سار بذكره الركبان ❊ واعتبره الموالى والاعيان في غالب البلدان لشيخ شيوخنا فريد العصر و الاوان ❊ الشيخ ابراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحمية ❊ عليه رحمة رب البرية ❊ فانني ارويه مع جملة كتب المذهب ❊ التي عليها تعتمد و اليها تذهب ❊ عن جماعات رحلات ❊ سادات قادات ❊ متبحرين في التحقيق والاتقان ❊ قد انطوى بهم الزمان ❊ ولم يخل من انفاسهم مكان ❊ حيل فيه من كان له بهم المام واذعان ❊ ممن تشبث بأذيالهم ❊ ونال من منالهم ❊ لكن خلا من امثالهم الزمان ❊ وبكى عليهم الملوان ❊ فأسأل الله تعالى ان يلحقني بهم على الايمان ❊ ويجيرني من شر هذا الزمان ❊ وما تواتر فيه من البدع والفتن والطغيان وما شاء الله كان ❊ والله المستعان ❊

❊ قالع قواعد الاجحاف ❊ مالك ممالك الآفاق ❊ وارث سرير السلطنة بالاستحقاق ❊ خادم الحرمين المعظمين ❊ مالك اما جد المشرقين نظام ❊ هو المليك الذى ما زال يدر هدى ❊ يطيعه الخلق من عرب ومن عجم ❊ فذأقام بأمر الله قد حرست ❊ جوانب الدين والدنيا من الثلم ❊ سلطان العرب والعجم والروم والخاقان ❊ السلطان الغازى محمد خان بن السلطان ابراهيم خان ❊ ابن السلطان احمد خان ❊ اسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين ❊ ووسع سجال نوال عاطفته الى يوم الدين ❊ ولازالت سماء دولته بكواكب الاقبال مزينة ❊ وآيات ابهته على صفحات الكائنات مبينة ❊ واقمار دولته ثابتة على بروج الكمال ❊ ونجوم عظمته ثاقبة على ذوى الاقبال ❊ نائية عن سمت الزوال ❊ نظم ❊ مليك الندى ركن الهدى كعبة العلى ❊ قرين التقى والعدل والخير اجمعا ❊ الهى بدمع الواردين لزمزم ❊ ومن طاف بالبيت العتيق ومن سعى ❊ اطل عمره واشرح بفضلك صدره ❊ وعامله بالانعام يا سامع الدعاء ❊ اعلم ان المصنف افتتحه باسم الله ❊ وفاقا لكتاب الله ❊ واقتفاء لسنة رسول الله واقتداء بالمؤلفين العارفين بالله ❊ مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم ❊ فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء حرف معنى ولها معان ولم يذكر منها سيبويه الا معنى الالصاق والاختلاط وذكروا انها للاستعانة وقيل للملابسة اى ابتدائى كما ذهب اليه البصريون وقدر الكوفيون بدأت والزمخشرى متأخرا عن التسمية * والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاعيان ان كان محسوسا وفي الاذهان ان كان معقولا من غير تعرض بهيئته للزمان هو من السمو وهو العلو كما ذهب اليه البصريون او من الوسم وهو العلامة كما ذهب اليه الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الالف المحذوفة ولم تحذف الا مع اسم * والله اسم للذات من حيث هى عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا وهو لفظ عربى علم لموجد العالم وليس بمشتق عند الاكثر * والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع الدرجات وبديع السماوات وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان زيادة المبانى لزيادة المعانى وهى اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في الاثر يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة المرحومين وقلتهم كما ورد يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة واما باعتبار جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة

ليست فى الرحيم فقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما يروى من قولهم يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلائل والدقايق واشتقاقهما من الرحمة بمعنى الرقة والعطف وهو من اوصاف الاجسام فاطلاقها عليه تعالى انما هو باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى هى انفعالات فهى عبارة عن الانعام أو ارادته فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق السبب على المسبب وهذا مطرد فى كثير من صفاته تعالى (الحمد) هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح لكنه اخص منه لان الحمد يكون بما فى الانسان من الخصال الجميلة الاختيارية والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته لعلمه وشجاعته ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه كقوله تعالى وزاده بسطة فى العلم والجسم واعم من الشكر لان الشكر لا يقال الا فى مقابلة النعمة والحمد يقال فى مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لاحسانه الى وحمدته لعلمه وشكرته لاحسانه الى فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا كما فى الكواشى واللام للعهد اى حمده تعالى او حمد محبيه او للاستغراق او الجنس الان الاول اولى لما تقرر فى الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام للاختصاص اى الحمد مختص به تعالى الحمد ههنا يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اى كل حامدية متعلقة به تعالى وان يكون مبنيا للمفعول اى كل محمودية قائمة به تعالى ويجوز ان يحمل باعتبار المعنى على المعنى الاعم اى كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فحينئذ يشمل كلا من معنييه فيوفى حق المقام (الذى وفقنا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو استعداد الاقدام على الشئ وقيل هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية وقيل هو جعل الاسباب موافقة للمسببات (للتفقه) الفقه هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقى الذى يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ومحتاج الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله فقيها لانه لا يخفى عليه شئ واختار التفقه للاشارة الى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين والى ما فى صيغة التكلف من ان حصول علم الفقه لا يمكن دفعة بل شيئا فشيئا (فى الدين) الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث انها تجمع تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا والفرق بينها ان الدين منسوب الى الله تعالى لانه وضع الهى يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو من عند الرسول والملة

الى الرحيم الرحمن ❋ منهم الشيخ الوالد ❋ والاستاذ المجد الماجد ❋ المرحوم الشيخ على بن الشيخ محمد ابن الشيخ على بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصنى ثم الدمشقى الامام والخطيب الحنفى ❋ رحمهم الله تعالى وعاملهم بلطفه الخفى ❋ قال حدثنا الاستاذ الاعظم الافخم المقلب فى زمانه الامام الاعظم ❋ الشيخ علاء الدين بن الشيخ ناصر الدين الطرابلسى ثم الدمشقى الامام بجامع بنى امية الخطيب بالسلمية ❋ والمراد به بدمشق المحمية ❋ شارح فرائض الملتقى ❋ قال حدثنا شيخ الاسلام الشمنى محمد بن محمد بن محمد البهنسى الخطيب بجامع بنى امية شارح الملتقى ❋ قال حدثنا شيخ الاسلام الشمنى محمد بن محمد قطب العلماء الاعلام القطبى قطب الدين بن سلطان شارح الكنز وغيره قال حدثنا شيخ الاسلام صاحب التآليف العظام الجمالى جمال الدين بن طولون وابن اخيه شيخ الاسلام محمد بن محمد بن طولون الامام والخطيب بجامع المرحوم المغفور له السلطان سليم خان بصالحية دمشق الشام

قالاحدثنا المصنف المرحوم الشيخ ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحروسة الامام والخطيب بها بجامع المرحوم السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان عليه الرحمة و الرضوان أن اشرحه شرحا يسفر عن جمال حور مقصورات فى الخيام ويبين مافيه من سحر الكلام ويدل على ماحواه من درر مجتمعة على احسن نظام فشرعت مستعينا بالله الملك العلام وانا احقر الخدام محمد علاء الدين الامام وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد الف عام ثم بقى فى المسودة الى ان عزلت فى شهر شعبان سنة سبع وسبعين والف من خدمة الافتاء والتدريس بالسليمانية بدمشق الشام واتصلت بتدريس السليمية فى هذه الايام مستعينا بكريم غفار ورحيم ستار مقيل العثرات ومجيب الدعوات * وقاضى الحاجات * ومستعينا بمشرع هذه المشروعات * من لاترد له شفاعات * عليه افضل الصلوات و ازكى التحيات * وعلينا وعلى اعزائنا معه يارب البريات

الى النبي والمذهب الى المجتهد (الذى) الموصول مع صلته صفة للدين (هو) اى الدين (حبله) ووصف الحبل بما يدل على القوة والمتانة بقوله (المتين) اى الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء احسان بلاعلة (المبين) اى الموضح (وميراث) مجاز عن الانتقال (الانبياء والمرسلين) فالرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ملكا كان اوآدميا وكذا النبي الاانه مختص بالانس على الاشهر وهما امامتبا ينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولانبي الااذا تمنى فيكون كل منهما فى غيره مجازا اومتراد فان على ماهو العادة فى الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ اوالرسول اخص كما فى القهستانى (وحجته) اى دليله وبرهانه الفرق بين الحجة والبينة انما هو بحسب الاعتبار لان ماثبت به الدعوى من حيث افادته البيان يسمى بينة ومن حيث الغلبة على الخصم به يسمى حجة (الدامغة) القاهرة المذلة للخصم من الدمغ وهو من الشجاج التى بلغت ام الدماغ (عن الخلق اجمعين) اكده على وجه التعميم للمبالغة اولرعاية السجع (ومحجته) بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق وهى الطريق الواسع (السالكة) اى الراقية الموصلة (الى اعلى عليين) اى اعلى مكان فى الجنة (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اى بالصلوة وانما كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم فالمعنى العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انها فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز (و السلام) اى السلامة عن الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا وتسمى الله تعالى به لتنزهه عن النقائص والرذائل وتعريفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) اى فضل مخلوقه (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للالهام بذلك والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة اوكثر الحمد له فى الارض والسماء اوكثر حمده تعالى له (المبعوث) الى الانس والجن بالاجماع والى الملائكة على الخلاف (رحمة) نصب على الحالية او المفعول له (للعالمين) والعالم اسم لما سوى الله تعالى غلب منه العقلاء وقيل اسم لذوى العلم من الملائكة والانس والجن وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس وفيه تلميح الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (وعلى آله وصحبه) فى الآل اختلاف والصحيح انهم من حرمت عليهم الصدقة والصحب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي اورآه النبي عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلاة مختصا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام

(تعظيما)

تعظيمالهم لمبدع به لغيرهم الاعلى سبيل التبع لهم (والتابعين) هم الذين اتبعوا الصحابة فى آثارهم (والعلماء العاملين) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم ❊ وبعد ❊ من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلاة (فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى) والفاء فى فيقول اما على توهم اما واما على تقدير مهما محذوفة من الكلام والواو عوض عنها (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى) كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد بمدينة القسطنطينية المحمية ومدرسا بدار القراءة التى بناها سعدى افندى ومات فى سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره روح الله روحه وزاد فى اعلى غرف الجنان فتوحه (قد سألنى) اى طلب منى (بعض طالبى) جمع مضاف الى (الاستفادة) ولو قال بعض المستفيدين لكان اولى (ان اجمع له كتابا يشتمل) صفة كتابا (على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة) المراد منها ان يكون الاخذ بالسهولة لايحتاج الى الفكر والدقة (غير مغلقة) اى غير مشكلة (فأجبته) الى ذلك لانه سؤال صحيح ويجوز ان تكون سببية اى اعطيته جوابا بأن اقول قبلت ايفاء مسألتك (الى ذلك) اى سؤال البعض (واضفت اليه بعض ما يحتاج) اى يفتقر (اليه من مسائل المجمع ونبذة) عبارة عن الشئ القليل ولا ينافيه مافى آخر الكتاب من انه زاده مسائل كثيرة من الهداية لانه يجوز ان يكون مسائل كثيرة نظرا الى انفسها نبذة بالقياس الى مسائل سائر الكتب التى جمعها فى كتابه (من الهداية وصرحت بذكر الخلاف) الواقع (بين ائمتنا) الامام محمد الشيبانى وامام ابى يوسف الربانى والامام ابى حنيفة الاعظم رحمهم الله تعالى ثم اخترع قاعدة فى المسائل الخلافية ليعلم منها الاقوى والارجح المختار للفتوى فقال (وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح) المختار للفتوى من اقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت (وأخرت غيره) اى غير الارجح (الا) الاستثناء من قوله غيره (ان قيدته) والضمير راجع الى غيره (بما يفيد الترجيح) نحو قوله الصحيح والمختار وعليه الفتوى فان الارجح حينئذ ماهو المقيد به لا المقدم (واما الخلاف الواقع بين المتأخرين) من المشايخ (او) الخلاف الواقع (بين) اصحاب (الكتب المذكورة) التى جمع هذا الكتاب منها (فكل ما) اى مسئلة (صدرته بلفظ قيل اوقالوا ان) وصلية (كان مقرونا بالاصح ونحوه) اى المختار وبه يفتى (فانه) اى ذلك القول المصدر بلفظ قيل اوقالوا (مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك) اى ماليس فيه لفظ قيل اوقالوا (ومتى) للشرط هنا (ذكرت لفظ التثنية) كقوله خلافا لهما اوقالا اوعندهما (من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد) امالو ذكر مثلا محمدا ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان (ولم آل) من الالو وهو التقصير (جهدا) بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الالو فى قولهم لاآلوك جهدا متعديا

❊ وسميته بالدر المنتقى فى شرح الملتقى ويناسب ان يرسم بزاد اهل التقى ❊ فى شرح الملتقى ❊ وبسكب الانهر على ملتقى الابحر ومن اشكل عليه شئ فليراجع ماكتبته فيما علقته على التنوير وحيث قلت المؤلف ❊ فالمراد المصنف ❊ فى شرحه الكبير على منية المصلى والمصنف فالمؤلف فى شرحه الصغير او الثلاثة فالمراد الشافعى ومالك واحمد ❊ والمؤلفات تتفاضل بفخامة الاسرار لابضخامة الاسفار وبالزهر والثمر لابالهدر ومؤلف الانسان على فضله ونقصه عنوان ومن طلب عيبا وجد وجد ومن افتقد زلل اخيه بعين الرضاء فقد فقد والكمال محال لغير ذى الجلال ❊ وعلى الله الاتكال ❊ فى المبدأ والمآل

﴿ كتاب الطهارة ﴾ قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل الاركان وماقيل قدمت لكونها شرطا لايسقط اصلا ولذا فقد الطهور يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد فى الاصح واما فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ثم هو مركب اضافى مبتدأ أو خبرا ومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بنى على السكون وحرك بالكسر للالتقاء ويجوز الفتح على النقل فالضم على الحذف واضافته لامية لا مبنية وهى مجازية لا حقيقية ورمز ﴿ ٨ ﴾ باللام ليفيد عدم لزوم النية ولامه عهدية لا جنسية ولا استغراقية وهل يتوقف حده لقبا على معرفته المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده لا الاضافة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة فالطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث اوخبث ومن جمع نظر لما تحتها من الانواع * وسبب وجوبها ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلوات وواجب لمس مصحف وطواف وسنة لنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن وآلتها ماء وتراب ونحوهما وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجوبها الحسى وهو وجود المزيل (واختار) والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط الوجوب وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد مانعه وجعلها ابن نجيم تبعا للمؤلف قسمين شرائط وجوب وعدها تسعة وشرائط صحة وعدها اربعة ونظمها اخوه فى نهره فقال * شروط طهور الماء لابد تعلم * فاهى تكليف والاسلام محكم * كذا حدث ماء طهور ومطلق * وكاف وضيق الوقت والحيض معدم * نفاس مع الامكان للفعل هذه * شروط وجوب مابقى الصحة اعلموا * فأولها استيعاب العضو كله * وحيض ونفاس والنواقض تعدم *

الى المفعولين والمعنى لامنعك جهدا اى لم اقصر ولم اترك اجتهادا بل استقصيت (فى التنبيه على الاصح والاقوى وماهو المختار للفتوى) الصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارضا فقال احدهما الصحيح والآخر الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد (وحيث) ظرف مكان بمنزلة حين (اجتمع) على صيغة المعلوم (فيه) اى فى الكتاب الكتب المذكورة (سميته بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى) هذا تعليل تسمية كتابه بهذا الاسم وذلك ان الابحر الحقيقية لما كان موضع اجتماعها ملتقى جميع مافيها فكذلك الابحر المجازية يوجد مافيها من المسائل فى هذا المجموع (والله سبحانه) مفعول لقوله اسأل وانما قدم على الفعل اهتماما بشانه تعالى او للتخصيص او العناية (اسأل ان يجعله) اى جمعى (خالصا لوجهه) اى لذاته الكريم (وان ينفعنى به) اى بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) تقبل الله منه ومنا انه ذو الفضل العميم وخلصنى واياه بفضله عن عذاب الجحيم آمين بحرمة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

افتتح بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة وهى مستحقة للتقديم على باقى العبادات لكونها عماد الدين قيل هى اول مايحاسب عليها العبد * الكتب فى اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو فى الاصل مصدر سمى به المكتوب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع الشايع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة فى نفسها ككتاب اللقطة اوتابعة لمابعدها ككتاب الطهارة اومستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة اونوعا واحدة ككتاب اللقطة اوانواعا منها ككتاب الطهارة

(قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ﴿ ٩ ﴾ قمتم الى الصلاة الاية) بدأ بالدليل المثبت للمطلوب

واختار لفظ الكتاب دون الباب لان اشتقاق الكتاب يدل عن الجمع بخلاف الباب والغرض جميع انواع الطهارة لانوع منها والطهارة لغة مصدر طهر الشئ بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا واصطلاحا النظافة عن الحدث والخبث * وما قاله بعض الفضلاء من ان الطهارة فى الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان اولم يكن كالاوانى والاطعمة ومن خصها بالاول فقد اخطأ ليس بوارد لان المراد بالطهارة ههنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجميع انواعها وانما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها فقد قصد التصريح بانواعها * وسبب وجوبها وجوب مالايحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قيل سبب وجوبها القيام الى الصلاة وهذا فاسد لان النبى عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد * وقيل الحدث لدورانه معه وجودا وعدما وهذا فاسد لان السبب مايكون مفضيا الى الشئ والحدث رافع لها فكيف يكون سببا لها (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا) افتتح بكتاب الله تعالى تيمنا والا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه (اذا قمتم الى الصلاة) اى اذا اردتم القيام الى الصلاة من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختيارى لايوجد بدون الارادة كما فى جميع شروح الهداية وغيرها فان قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم اليها وان لم يكن محدثا لما ان الامر للوجوب قطعا والاجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من ان الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال واشتراط الحدث فى التيمم الذى هو بدله (فاغسلوا وجوهكم) الغسل هو الاسالة اى امروا عليها الماء (وايديكم الى المرافق) الجمهور على دخول المرفقين فى المغسول ولذلك قيل الى بمعنى مع وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) لااشكال على قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين واما على قراءة الجر عطفا على الرأس فللمجاورة والاتباع لفظا لامعنى وفائدة صورة الجر التنبيه على ان المتوضئ ينبغى ان يغسل الرجل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لما انها مظنة الاسراف (ففرض الوضوء) الفاء للتعقيب والفرض لغة القطع والتقدير يقال فرض القاضى النفقة اذا قدرها واصطلاحا ماثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه ويكفر جاحده والوضوء بالضم اسم مصدر سمى به الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنقاوة

وهو خلاف الاسلوب قيل تيمنا * قلت واشعارا بمأخذ الحكم استنباطا وان تأخر عند الانزال اثباتا ولاسيما وهو من الاحكام المتعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لايغسل مخرج النجس وتغسل اعضاء الطاهرة وان ابدى بعضهم له حكما بأمره فقدم دليله ليتقرر من اول وهلة فى الاذهان ثم منقول المذهب ان الوضوء فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة وردعليهما العسقلانى والسهيلى بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء فى اول ما اوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه عليه الصلاة والسلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئى و وضوء الانبياء من قبلى وقد تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول

الآية تقرير الحكم الثابت (ففرض الوضوء) (٢) (ل) الفاء للتعقيب قدم لكثرة دوره مع انه جزء اى ركن الوضوء

(غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس) اذالمذكورات نفس الوضوء فلا يرد انه ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اريدايلزم عموم المشترك وارادة الحقيقة والمجاز وان اجيب بأنه امامن عموم المجاز او بأن المراد اما القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث القدر واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية ليم القطعي والظني فالمراد مالا بد منه للوضوء * قلت * وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يقيد بالربع فتبصر واللام للاستغراق ﴿ ١٠ ﴾ فيم الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها ثم المسح اصابة البلة العضو ولو بمطر او بلل باق بعد غسل لامسح الان بتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا يكفي البل خلافا للشافعي واختاره ابو جعفر صيفا لا شتاء ولا تمنع ونيم وحناء ودرن ودهن وتراب في ظفر مطلقا (والوجه) حده (مابين قصاص الشعر) مثلث القاف اى شعر الرأس غالبا والا لانتقض بالاعم ولو قال من مبدأ سطح الجبهة لكان اولى (واسفل الذقن) طولا (و) مابين (شحمتي الاذنين) عرضا ولا يدخل الحد في المحدود في الاصح (فيفرض غسل ما) اى البياض (بين العذار والاذن) لكونه من الوجه (خلافا لابي يوسف) في المنحنى اما المرأة والامرد والكوسج فيفرض اتفاقا (والمرفقان) هما ملتقى عظمي العضد والذراع (والكعبان) هما العظمان الناتئان لا معقد الشراك (يدخلان في الغسل) لان الغاية هنا لاسقاط ما (عليه) وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كانت للدفانها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لان اليقين لا يزيله الشك هذا وقال في البحر وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك

وبالفتح اسم لما يتوضؤ به والاضافة بمعنى اللام (غسل الاعضاء الثلاثة) مرة يعني الوجه واليدين والرجلين قيد الاعضاء بالثلاثة مع انها خمس لان اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدراية (ومسح الرأس) مرة المسح الاصابة سواء كان الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزأه مسحه باليد او لم يمسحه (والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعر اولا قال صاحب الكفاية وغيره وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى وهو منتهى منبته من الرأس وغايته انتهى وفيه كلام لان قصاص الشعر في اللغة منتهى منبته مطلقا لا منتهى منبته في الرأس الا ان يقال المراد من الشعر شعر الرأس فحينئذ يكون التقييد بناء على هذه الارادة لا على اللغة (واسفل الذقن) هذا حده طولا والذقن بالتحريك مجتمع اللحيين جمعه اذقان (وشحمتي الاذنين) هذا حده عرضا الشحمة معلق القرط وانما زاد لفظ الشحمة ادخالا لما بين العذار وشحمة الاذن في حد الوجه مطلقا ووقع في عبارة الهداية وغيرها والى شحمتي الاذن وما قاله الباقاني وفي اضافة الشحمتين الى الاذن نظر لانه يقتضي ان يكون لكل اذن شحمتان ليس بوارد لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتها الى الاذنين تقديرا لان الاذن واحدة حتى يرد السؤال (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستتاره بالشعر فكأنه خرج عن كونه وجها (خلافا لابي يوسف) لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما وراءها اولى وان كان امردا وكوسجا او اثط فغسله واجب اتفاقا (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) خلافا لزفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي امامد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول يحصل هنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا * فان قيل اذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شك واحتمال فكيف يثبت الفرض فيهما * اجيب بان الاحتمال قد زال بفعله

(والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع) اى المقدر فى المسح المفروض والازم ثبوت الفرض الشرعى بخبر الواحد وانما لم يقل كالقدورى مقدار الناصية وهى الربع لان التحقيق ان الناصية اقل من الربع كما حررناه فى الخزائن ثم اكثر النحاة على ان الباء فى الآية للالصاق بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جنى (وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع) وهو قول محمد فانه اعتبر ربع الممسوح به وهما الممسوح عليه لانه المذكور ﴿١١﴾ فى النص فكان اولى (ولو مد باصبع او اصبعين لا يجوز) خلافا لزفر رحمه الله الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما هذا اذا كان بماء واحد ولو بجوانبها الاربع فى الاصح فلو كان بمياه فى مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق بعد غسل جاز وبعد مسح لا الا ان يتقاطر ولو ادخل رأسه الاناء او خضه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما فى البدايع (ويفرض مسح ربع اللحية) بكسر اللام شعر نبت على الذقن او على الخدين معا فيمسح ما على الذقن فقط عند محمد وما على الخدين فقط عند الامام وعليهما عند الائمة الثلاثة وهو المرجح عندنا كما سيجئ (فى رواية) عن الامام (والاصح) عنه (مسح ما يلاقى البشرة) من اللحية عزاه المصنف لقاضيخان ثم قال واظهر الروايات عن الامام فرض غسل ما يلاقى البشرة وعليه الفتوى كما فى الظهيرية قلت وهو الصحيح رواية ودراية والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف فى غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله فى الكثة اما الخفيفة التى يرى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها وهو المختار

عليه الصلاة والسلام ولم ينقل تفويته ولو كان تركه جائزا لفعله مرة تعليما للجواز والمرفق هو مجتمع العضد والساعد والكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرف القدم لما روى هشام عن محمد انه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لانه فى كل رجل واحد كالمرفق فى اليد وقد ثنى الكعب فى الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول فائدة وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير (والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع) فى رواية الطحاوى والكرخى عن الامام اى المقدر بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعى بل بالدليل الظنى الاجتهادى فلذلك لم يكفر جاحده وتحقيقه ان الفرض على نوعين قطعى واجتهادى القطعى ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها تخصيص او تأويل والاجتهادى ما يفوت بفوته ولا يجبر بجابر وهذا من قبيل الثانى (وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع) لانا مأمورون بالمسح باليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وهو رواية الاصل وذكر فى الظهيرية هو الصحيح لكن المصنف اورده بصيغة التمريض لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به وعند الشافعى مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسح الرأس ولو كان على شعرة وقال مالك واحد مسح الجميع والحسن البصرى اكثر الرأس (ولو مد باصبع او اصبعين) يعنى لو وضع اصبعا او اصبعين على رأسه فدها مقدار ربع الرأس (لا يجوز) عندنا خلافا لزفر له ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام فى محله وجميع الرأس محله فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر كذا فى ابن ملك ولو مسح بثلاث اصابع ومدها حتى استوعب الربع صح كما فى اكثر المعتبرات لكن فيه كلام لان الماء بمد الاصابع الثلاث على التعليل المذكور ايضا مستعمل فيقتضى ان لا يصح فى هذه المسئلة كما فى الاولى مع انه يصح بالاتفاق فليتأمل ومحل المسح ما فوق الاذن على اى جانب كان (ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة) قال صدر الشريعة اما اللحية فعنده الامام مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار

(وسننه) جمعها وافرد الفرائض لانها وان تعددت وهى متحدة حكما حيث لاتفيد ببعضها عند فوات البعض الاخر اما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها تفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى وهى لغة الطريقة وشرعا فى الادلة ماصدر عنه عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول او فعل او تقرير وفى الافعال مائبت بقوله او بفعله وليس بواجب وهو تعريف قاله الشمنى وهو تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبة مع ترك لكن شان الشروط ان لا تذكر فى التعاريف ﴿ ١٢ ﴾ واورد عليه المباح بناء على ماهو المتصور من ان الاصل فى الاشياء التوقف لان الفقهاء كثيرا مايلهجون بان الاصل فى الاشياء الاباحة فالتعريف بناء عليه وحكمها انه يثاب على فعلها ويلام على تركها وكثيرا ما يعرفون به لما ان الاحكام هى محط مواقع انظارهم (غسل اليدين) الطاهرتين اما غسل المتنجستين على وجه لايفضى الى تنجس الماء اوغيره ففرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشئ يتيمم وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثا لان الغسل الكامل ينصرف اليه (الى الرسغين) لحصول المقصود وهو تنظيف الالة ولم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنية بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص (ابتداء) اى فى ابتداء الوضوء مستيقظا كان اولا والتقييد به فى كلام القدورى اتفاقى ثم الاصح انه يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وهما سنتان لا واحدة (لاوضوء) ولاخفاء ان الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى (والتسمية) ابتداء قولا وهى تحصل بذكر الله تعالى على اى كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويسمى قبل الاستنجاء الا حال الانكشاف وفى محل نجس وبعده وهو الاصح فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث يعنى ذكور الشياطين واناثهم

كالرأس وعند ابى يوسف كلها فرض لانه لما سقط غسل ماتحتها اقيم مسحها مقام مسح ماتحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لايجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع مايلاقى بشرة الوجه منها اذ لايجب ايصال الماء الى ماانسترسل من الذقن خلافا للشافعى وفى اشهر الروايتين عن الامام مسح مايستر البشرة فرض وهو الاصح المختار انتهى وقال ابن الكمال هذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسلها لان البشرة خرجت من ان يكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقى اياها ظاهر الوجه لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابوحنيفة رحمه الله فقال وانما مواضع الوضوء ماظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله (وسننه) اى الوضوء السنة ماواظب عليها النبى عليه الصلاة والسلام مع تركها احيانا فان المواظبة ان كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وفى فعلها الثواب وتركها العتاب لا العقاب وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد وتركها لايستوجب اساءة والاضافة بمعنى اللام قال صاحب الفرائد فى شرحه الظاهر انها على صيغة الافراد بقرينة قوله وفرض الوضوء بصيغة الافراد ايضا انتهى وفيه كلام لان هذا ليس بمسلم لان الفروض وان كثرت فهى فى حكم شئ واحد حيث يفسد بعضها عند فوات البعض الآخر بخلاف السنة فان احكامها ودلائلها مستقلة اذ كل منها بعد فضيلة وان لم يوجد الاخرى والتنظير ليس بمحله (غسل اليدين الى الرسغين ابتداء) الرسغ المفصل الذى بين الساعد والكف وانما لم يذكر المصنف للمستيقظ لئلا يلزم كون تلك السنة مختصة بالمستيقظ اذ هو مسنون لكل من يشرع فى الوضوء ابتداء هو المختار وقيد الاستيقاظ الواقع فى الهداية وغيرها اتفاقى (والتسمية) وهى سنة فى ابتداء الوضوء مطلقا هذا اختيار الطحاوى والقدورى وذهب احمد الى ان التسمية شرط فى الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لمن